



الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري
«XO»U «C»++» I «C»»U»E «OH»»»Q
Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

(<https://www.haca.ma>) منشور على Haute Autorité de la Communication Audiovisuelle

الرئيسية > قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم رقم 28-10

[1] ⁺A [A]

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم رقم 28-10

12 مايو 2010

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم رقم 28-10

الصادر في 27 جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)

القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30-09

الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009)

القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 غشت 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و36 ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليوز 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03-09 الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

وبناء على طلب الإذن، بتاريخ 12 مايو 2010، المقدم من طرف شركة " كنال أوفرسيس المغرب" من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق ضمن باقتها " كنال بلوس " ؛

وبناء على ملف الدراسة الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري ؛

يقرر :

1- منح الإذن لشركة "كنال أوفرسيس المغرب"، شركة ش.ذ.م.م، الكائن مقرها بفضاء باب أنفا- 3، زنقة باب المنصور، الدار البيضاء- أنفا، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم س.ت 193609، من أجل إدماج القناة التلفزيونية المذكورة في الملحق رقم 1 ضمن باقتها " كنال بلوس " ؛

2- بناء عليه، تعديل الملحق من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 03-09 الصادر في 25 ربيع الأول 1430 (23 مارس 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "كنال بلوس" ذات الولوج المشروط " لشركة "كنال أوفرسيس المغرب" ؛

3- تبليغ هذا الإذن إلى شركة "كنال أوفرسيس المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1431 الموافق ل (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

ملحق رقم 1

القناة التلفزيونية الجديدة :

M6-

قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 28-10

المصدر في 27 جمادى الأولى 1431 (12 ماي 2010)

القاضي بتعديل ملحق قرار "م.أ.ت.س.ب" رقم 30-09

المصدر في 15 رجب 1430 (08 يوليو 2009)

القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت " « BIS BY MEDINET »

لشركة "ميدي نت ورك تي في" « MEDINETWORK TV »

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1-02-212، الصادر في 22 من جمادى الثانية 1423 الموافق لـ (31 أغسطس 2002)،
القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و 11 و 12 منه؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1-04-257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (07 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35 و 36 منه؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005 الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا
لمقتضيات المادة 33 من القانون 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري؛

وبناء على قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09-30 الصادر في 15 رجب 1430 (08 يوليو 2009)
القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت " « BIS BY MEDINET » لشركة "ميدي نت ورك تي
في" « MEDINETWORK TV »؛

وبناء على طلب الإذن المؤرخ في 05 مايو 2010، المقدم من طرف شركة «ميدي نت ورك تي في» MEDINETWORK
« TV »، من أجل إدماج القناة التلفزية المحددة في الملحق ضمن الباقة " بيس باي ميدي نت " « BIS BY MEDINET » ذات
الولوج المشروط التي تسوقها؛

وبعد الإطلاع على الوثائق المتعلقة بدراسة الطلب التي أعدها مصالح المديرية العامة للاتصال السمعي البصري؛

يقرر :

1. منح الإذن لشركة "ميدي نت ورك تي في" « MEDINETWORK TV »، الكائن مقرها في 199 زاوية شارع
الزرقطوني، زنقة شالة، رقم 10 الدار البيضاء، والمقيدة في السجل التجاري تحت رقم 194435 من أجل إدماج
القناة التلفزية المحددة في الملحق أسفله، ضمن الباقة ذات الولوج المشروط " بيس باي ميدي نت " « BIS BY
MEDINET » التي تسوقها؛

1. بناء عليه، تعديل ملحق قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09-30 الصادر في 15 رجب 1430 (08 يوليو 2009) القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة " بيس باي ميدي نت " " BIS BY MEDINET " لشركة «ميدي نت ورك تي في» « MEDINETWORK TV »؛

1. تبليغ هذا القرار إلى شركة "ميدي نت ورك تي في" « MEDINETWORK TV »، ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 جمادى الأولى 1431 الموافق ل (12 ماي 2010)، بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيد أحمد الغزلي رئيساً، والسيدة نعيمة لمشرقي، والسادة صلاح الدين الوديع، محمد أفاية، الحسان بوقنطار وعبد المنعم كمال، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري؛

الملحق

القناة التلفزيونية الجديدة :

Gulli-

روابط

<https://www.haca.ma/ar/javascript%3A%3B> [1]